

والشعور وما حسها وكذا التي يبدئها والاهل
الذم لا تهن بمنزلة الاماها ما يكن لتلد ذن ونظري
زوجته باطنا وظاهرا والى محاربتها احلا العورة
الوطي في الذرية ورايان اشها الجز **الفصل الثاني**
عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب بدية النطفة عشرة
دنانير وقيل مكره وهو اشبه وخص في **الفصل الرابع**
لا يدخل المراه حتى يعض لها تسع سنين ولو دخل قبل
ذلك لم تحرم على الاصح **في امس** لا يجوز للرجل ترك
وطي المرأة اكثر من اربعة اشهر **الفصل الخامس** في كونه
ان يطرقا هل يملك **الفصل الثاني** في اولى العقد
فانضمها حرم عليه وطبها ولم يخرج لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد الاب وان علا
من جملته ولو لم يفضها لم تحرم والوصي والمولى والحاكم ولاية الاب والجد ثابتة
على الصغيرة ولو ذهب بكارتها بنوا او غير ولا يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند
ولا خيار للصديق البلوغ وفي الصبر قولان الظاهرها

على كراهة على الاصح

السابعة

على الاصح

انه

انه كذلك ولو نزل وجها في العقد للتسابق فان اقتد
ثبت عقد الجدة ثبت ولايتها على البالغ مع فساد
عقله ذكر اكان او انثى ولا خيار له ان افاق والتلب
تزوج نفسها ولا ولاية عليها الاب ولا غيره ولو تزوج
من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغ الرشيدة
فامرها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفصال بالعقد **الفصل**
او منطلقا وقيل العقد مشرك بينهما وبين ابائها ولا يفرد
احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها مع امر
من الاحباب من اذن لها في المتعة دون التام ومنهم
من عكس والاول اولى بسقط اعتبار ضام اجلها
ولو تزوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على
عند البلوغ وكذا الصغير والهولى ان يزوج المملوك
صغيرة وكبيرة بكر او ثلثا عاقلا او مجنونة ولا غيره
لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد
العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويجوز بهذا **سائر الاوط**

سكن

الوطي